جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وهذا الترتيب واجب
والاخ من عند امامنا الشافعي وقال احمد مالك الاخ اولى من الجد م
٢ ج الاب والجد اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على ام عند الشافعي
وقال الثلاثة له الولاية وقدمه ابو يوسف ومالك على الاب
وقال احمد الاب اولى وفي تقديمه على الجد خلاف عنه
ولا ولاية للفاسق عند الشافعي واحمد وقال بعض اصحابه
ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق وقال ابو
حنيفة الفسق لا يمنع الولاية واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة
القصر فما دونها زوجها القاضي وان كان فوق مسافة القصر
زوجها الابعد من العصبات عند الشافعي وقال الثلاثة ان لم
كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية للابعد وان كانت غير منقطعة
صح لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لا
تصل اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب ولي البكر

وانقطع

وانقطع خبره ولم يعلم له مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي الولاية للقاضي واذا افقدت
العصبات النسبية كانت الولاية للعصبات السببية فيقدم
المعتق ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم ابو المعتق ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ابو الاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابو الجد
فعلم من هذا ان الاخ وابنه مقدم على الجد في الولاد ون النسب
كما في الارث ثم بعد عصبة المعتق عصبة عصبة المعتق وهكذا ويزوج
عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ويعتبر في تزويج الصغيرة اذنها
ولو سكوتا ان كانت بكرا بالغة فان كانت صغيرة لم تزوج
حتى تبلغ وتاذن ولو سكوتا ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها ولا اجبار وقالت السادة الحنيفة الولاية بالنفس للعصبة
بالنفس على ترتيب الارث ثم عصبة الولاء فان لم يكن عصبة فالولاية
للامام ثم للاخ الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الامر ذكورهم واناثهم
فيه سواء ثم لاولادهم ثم للمعات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات
الاعمام ثم هو لي الموالات ثم السلطان وللاب ثم الجد عند

Copyright © King Saud University